

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛
 وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له؛
 وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته؛
 وعلى القانون رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة
 للتأمين الصحي وفروعها المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨؛
 وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي؛

قرر:

- مادّة ١ -** تسري أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالهيئة العامة لشئون التمويل العقاري اعتباراً من ٢٠٠٦/٤/١.
- مادّة ٢ -** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.
- مادّة ٣ -** ينشر هذا القرار بالواقع المصرية.

تحريراً في ٢٠٠٦/٤/٣

وزير الصحة والسكان

أ.د/ حاتم الجبلى